

الذريعة إلى اصول الشريعة

[643] أحدهما أن للام ثلث المال في المسألتين، والمذهب الآخر أن لها ثلث ما بقي في المسألتين، ففرق ابن سيرين بين ما لم يفرقوا بينه. وحكي عن الثوري: أنه كان يقول: إن الجماع مع النسيان يفطر، وإن (1) الاكل مع النسيان لا يفطر، ففصل (2) بينهما، وجميع الفقهاء على خلافه (3)، لأن من فطر بأحدهما (4)، فطر بالآخر، ومن لم يفطر بأحدهما (4) لم يفطر بالآخر. فصل في أن إجماع أهل المدينة ليس بحجة وتجاوز (5) مخالفته حكي عن مالك أنه كان يجعل إجماع أهل المدينة حجة، وفي أصحابه من ينكر ذلك، ويقول: إن روايتهم مرجحة على رواية غيرهم. والذي نقوله (6) أنه (7) إن كان إمام الزمان الذي قد دلت

1 - ب: - ان. * 2 - ب: يفصل، ج: ويفصل. 3 -

ج: خلاف ذلك. * 4 - ب: باحديهما. 5 - ب وج: يجوز. * 6 - ب: يقوله. 7 - ج: - انه. (*)